الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمَّة لخضر-الوادي-

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قســـــم: العلوم الاقتصادية.

ملخصات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر نقدي وبنكي في مقياس :

قانون النقد والقرض

من إعـداد : د. بوسواك أمال

السنـة الجامعيـــة: 2022/2021

المحور الأول .

قوانين النقد والقرض الجزائري قبل فترة التسعينات.

أولا: القوانين المنظمة للجهاز المصرفي قبل الاستقلال.

ثانيا: القوانين المؤسسة لجهاز المصرفي بعد الاستقلال.

ثالثا: القوانين المتعلقة بالجهاز المصرفي والمالي في السبعينات.

رابعا: القوانين المتعلقة بنظام البنوك والقروض في الثمانينات.

أولا: القوانين المنظمة للجهاز المصرفي قبل الاستقلال. (1)

سوف نتعرض في هذه النقطة بإيجاز لنشأة وتطور القطاع المصرفي الجزائري قبل الاستقلال، وبعده ، كما سوف نتطرق إلى القوانين المنظمة للقطاع المصرفي الجزائري بنظرة تحليلية اقتصادية. على اعتبار أنها إصلاحات جذرية حاسمة ومحطة جد مهمة في تاريخ الإصلاح المصرفي في الجزائر المستقلة .

1- القطاع المصرفي في الجزائر قبل الاستقلال.

قبل استعمار فرنسا الجزائر سنة 1830 كانت هذه الأخيرة ولاية من ولايات الخلافة الاسلامية العثمانية، وتماشيا مع ظروف ذلك العصر فإن الاقتصاد الجزائري كان : " يتميز بقلة دور النقود في المبادلات وبنظام المعدنين، الذهب والفضة في العملة " (2)، كما أشارت الدراسات النقدية والمصرفية أن في الجزائر في عهد العثمانيين : " كانت هناك دار لسك النقود "(2).وبعد دخول فرنسا إلى الجزائر سنة 1830 عملت على محو أي استقلال نقدي وبنكي في الجزائر وقامت – اتباعا لاستراتيجية الاستعمار الاستيطاني – بإنشاء أو بنك في الجزائر بمقتضى القانون الصادر في 19 جويلية 1843 الذي يعتبر أحد فروع بنك فرنسا المتواجدة في كل مستعمراتها، والذي بدأ : " فعلا بإصدار النقود مع بداية سنة 1848 "(2)، ليتقرر بعده بسنة رسميا استعمال الفرنك الفرنسي كعملة للتداول في الجزائر وذلك سنة 1849.

ثم توالت بعد ذلك التاريخ نشأة البنوك في جزائر الاحتلال، وعليه كان " المصرف الوطني للخصم LE COMPTOIR NATIONAL D'ESCOMPTE ثاني بنك من حيث النشأة بعد البنك المذكور أعلاه وبسبب قلة الودائع – التي تعتبر مادة حياة البنوك – لم ينجح في وظيفته المتمثلة في الإقراض، و: " ثالث مؤسسة هي بنك الجزائر LA BANQUE D'ALGERIE 1851 برأسمال قدره 3 ملايين فرنك مقسمة إلى 6 آلاف سهم، وقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته اعتمادا – أي قرضا – بنصف رأسماله المدفوع FF1500.000 وربطته بقيود تخص مقدار الاحتياطي وحق تعيين المدير وحق تحديد مدة إصدار الأوراق النقدية "(2).

و بالنظر إلى الظروف التاريخية التي أنشأت فيها المنظومة المصرفية في الجزائر إبان الاحتلال نلاحظ أنها كانت في جميعها تابعة تنظيميا وقانونيا ونقديا إلى إداراتها المركزية في فرنسا، وهي موجهة بالتالي إلى خدمة الأهداف الاقتصادية والتجارية للمعمرين، وكان الهيكل البنكي في الجزائر يتكون من البنوك التجارية التالية – إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830 – 1962.

الجدول (1): مكونات القطاع المصرفي في الجزائر قبل سنة 1962

الرقم	البنك التجاري	سنة التأسيس	الفروع / 1961	منطقة التواجد
01	LES COMPANIE ALGERINNE DE CREDIT ET DE BANQUE.	1877	131	–
02	CREDIT LYONNAIS.	1878	61	–
03	CREDIT FANCIER D'ALGERIE ET DE TUNISIE.	1880	133	–
04	LA SOCIETE GENERALE.	1914	18	الجزائر وهران...
05	LE COMPTE NATIONAL D'ESCOMPTE	1945	03	الجزائر وهران...
06	LE CREDIT DU NORD.	1958	03	–
07	LA SOCIETE MARSEILLAISE.	–	08	–
08	LA BANQUE NATIONALE POUR LE COMMERCE ET L'INDUSTRIE EN ALGERIE.	–	45	–
09	LE CREDIT INDUSTRIEL ET COMMERCIAL.	–	04	–
10	BARCLYS BANK.	–	02	–
11	WARMS ET CILE.	–	01	–
المجموع : 11 بنك تجاري		409 فروع		

تلك هي البنوك التجارية في الجزائر في عهد الاحتلال ضمن المنظومة المصرفية ككل والتي بلغ عددها 11 بنكا تجاريا ومن خلال ما سبق يمكن أن نلاحظ أن : " مجموع فروع البنوك التجارية قبيل الاستقلال كان 409 فرعا، منها 149 في منطقة الجزائر، و154 في منطقة وهران، و83 في منطقة قسنطينة و23 في الصحراء، وأعلى درجة لتركز الفروع كانت في مدينة الجزائر، 92 فرعا "(2).

شكل رقم (01) هيكلة القطاع المصرفي و المالي في الجزائر قبل سنة 1962

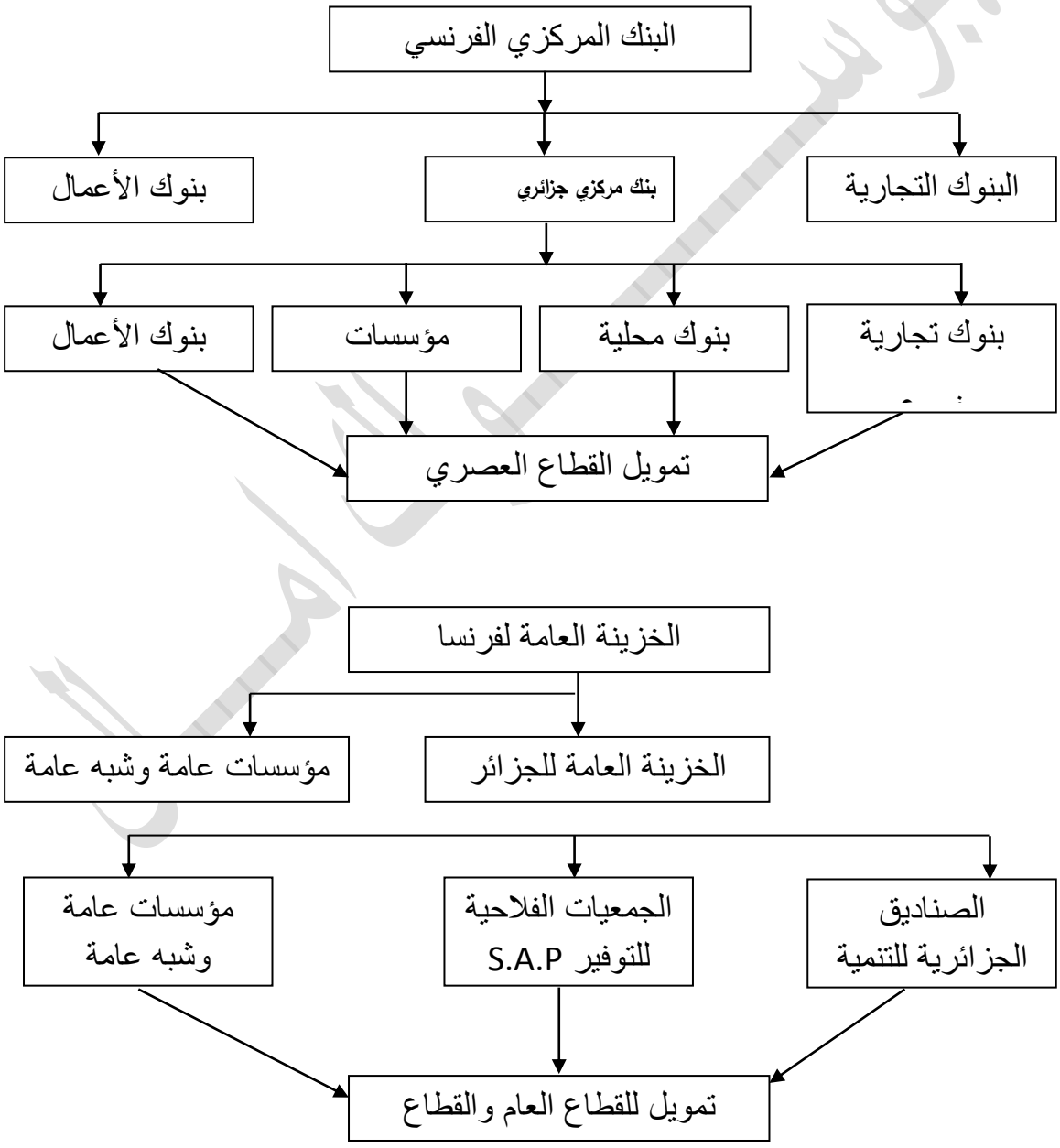

ثانيا: القوانين المؤسسة لجهاز المصرفي بعد الاستقلال.(b1)

لقد تميز النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال بوجود عدد من البنوك موزعة عبر كافة التراب الوطني كانت تخدم مصالح الاحتلال الفرنسي، أما بعد الاستقلال فقد ورثت الجزائر نظاما مصرفيا واسعا مملوكا لرأس المال الفرنسي و قائم على أساس نظام اقتصادي ليبرالي، ونتيجة لذلك فقد واجهت الجزائر وضعا اقتصاديا صعبا بسبب النتائج التي ترتبت عن حرب التحرير من جهة، ومغادرة الإطارات الفرنسية المسيرة لتلك البنوك من جهة ثانية، الأمر الذي أدى بالسلطات الجزائرية إلى تحدي تلك الصعاب و الإقدام على تأميم هذه البنوك قصد تعبئة مواردها المالية المتواضعة خدمة للاقتصاد الوطني، حيث عمدت السلطات المعنية بتأسيس بنكا مركزيا يضطلع بمهامه التقليدية في إطار توجيه السياسة النقدية للبلاد والتحضير لإنشاء عملة وطنية وهكذا فقد تم إنشاء مجموعة من الهيئات المالية و البنوك نذكرها فيما يلي:

1- البنك المركزي الجزائري:

لقد تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر ابتداء من 1963/01/01 طبقا للقانون رقم 62- 144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 1962/12/13، وقبل ذلك تم فصل الخزينة العامة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية في 1962/08/29.

و قد أوكلت للبنك مهمة إصدار عملة وطنية والإشراف على السياسة النقدية وتوجيه البنوك التي كانت السلطات الجزائرية تستعد لتأميمها.

2- الخزينة العمومية:

لقد تم إنشاء الخزينة العمومية الجزائرية في أوت 1962 و قد أوكلت إليها الأنشطة التقليدية الخاصة بوظيفة الخزينة، هذا بالإضافة – مع مراعاة المرحلة الإقتصادية الحرجة التي كانت تمر بها البلاد آنذاك – إلى منحها بعض الصلاحيات المهمة فيما يخص منح قروض الاستثمار للقطاع الإقتصادي، و قروض التجهيز للقطاع الفلاحي و الذي لم يستفد من مبالغ مهمة من طرف الهيئات البنكية الموجودة اللازمة لنشاطه.

و سنرى لاحقا أن هذه الوظيفة الاستثنائية للخزينة العمومية في منحها للقروض للإقتصاد قد تطورت فيما بعد (السنوات التالية) و هذا رغم تأميم البنوك (67/66) و رغبة السلطات في اقتصار دور الخزينة على وظائفها التقليدية ضمن إصلاح 1971.

و يمثل إنشاء البنك المركزي الجزائري و الخزينة العمومية أولى مظاهر بسط السيادة الوطنية في جوانبها المالية والنقدية، و تلتها إقامة مجموعة من البنوك الوطنية نوردها حسب تواريخ تأسيسها كمايلي:

3- الصندوق الجزائري للتنمية CAD:

تم تأسيس هذا الصندوق نتيجة رفض البنوك تمويل الاقتصاد الوطني وذلك بتاريخ 1963/05/07 بموجب القانون 63-165 وألحقت به أربع مؤسسات مصرفية كانت تتعامل في الائتمان متوسط الأجل وهي القرض العقاري، القرض الوطني، صندوق صفقات الدولة، ومؤسسة مصرفية واحدة متخصصة في الائتمان طويل الأجل هي صندوق تجهيز وتنمية الجزائر.

لقد وضع هذا الصندوق مباشرة تحت وصاية وزارة المالية وكلف بتمويل الاستثمارات المبرمجة في إطار المخططات التنموية إلى جانب تمويل الشركات الوطنية التي تأسست في نهاية الستينات.

4- الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط:

أنشأت هذه الهيئة في أوت 1964، و هي تتكفل بتعبئة مدخرات الأفراد في مقابل تمويل مشاريع السكن، إلى أن أصبح الصندوق متخصصا في هذا النوع من القطاعات في الجزائر، و هو يستهدف بالأساس المدخرات الصغيرة للأفراد، و في سبيل ذلك فقد إتبع الصندوق سبلا شتى لتشجيع الإدخار على النطاق الشعبي مثل: إنشاء فروع عديدة، قبول حد أدنى للإيداع (10 دنانير)، تشجيع الإدخار المصرفي،

، و يبقى الحافز الحقيقي للإدخار هو إعطاء فرصة للمدخر للحصول على مسكن بالتقسيط طويل الأجل.

5- البنك الوطني الجزائري BNA:

أنشئ بموجب الأمر 66- 178 بتاريخ 1966/06/13 لدعم عملية التحول الاشتراكي في القطاع الزراعي، ومن أهم الأنشطة التي أسندت للبنك إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية التي يقوم بها كبنك تجاري ما يلي:

- تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير والمتوسط الأجل.
- التكفل بتمويل القطاع الزراعي المسير ذاتيا وكذلك القطاع الصناعي بشقيه العام والخاص.
- تمويل القطاع التجاري خاصة في مجال الاستيراد.

لقد اتسع نشاط البنك في الوقت الحالي ليشمل العديد من المنتجات والخدمات المصرفية، حيث بلغ عدد فروعه187 فرعا منتشرة عبر كامل التراب الوطني (سنة 2003) بعد ما كانت لا تتجاوز 53 فرعا في عام 1966.

6- القرض الشعبي الجزائري CPA:

أنشئ بموجب الأمر 75-67 المؤرخ في 1967/05/14 برأسمال قدره 15 مليون دينار جزائري نتيجة دمج مجموعة من البنوك، فبالإضافة إلى وظائفه التقليدية كبنك تجاري أسندت له مهمة تمويل القطاع العمومي وخاصة قطاع السياحة والأشغال العمومية والبناء والري والصيد البحري، كما كان يقوم بتمويل عدد كبير من المؤسسات الخاصة قصد تدعيم وترقية الصناعات التقليدية والمهن الحرة. لقد أصبح القرض الشعبي الجزائري كغيره من البنوك يتدخل في منح الائتمان القصير و المتوسط والطويل الأجل، حيث بلغ عدد فروعه 119 وكالة في بداية الألفية الثالثة يؤطرها 4209 موظف منهم 1287 إطار.

7- بنك الجزائر الخارجي BEA:

تأسس بموجب المرسوم 67-204 المؤرخ في 1967/10/01 برأسمال قدره 20 مليون دينار جزائري بعد تأميم خمس بنوك وهي القرض الليوني في 1967/10/12، البنك الفرنسي للتجارة الخارجية، الشركة العامة في عام 1968، بنك باركليز، وبنك البحر الأبيض المتوسط، حيث أسندت له مهمة تمويل التجارة الخارجية وتدعيم الصادرات الجزائرية، وقد توسعت عمليات البنك منذ عام 1970 وذلك بإشرافه على حسابات شركة سوناطراك وشركات التعدين الكبرى والنقل البحري وتكفل بمنحها مختلف القروض.

ثالثا: القوانين المتعلقة بالجهاز المصرفي والمالي في السبعينات.(d1)

جاء هذا القانون سنة 1971، حيث تم بإدخال بعض التعديلات على السياسة المالية والنقدية تماشيا والسياسة العامة للدولة، خاصة أمام عجز المصارف الوطنية عن تمويل الاستثمارات المخططة، حيث جاء في إطار المخطط الرباعي الأول "1970-1973" بهدف إزالة الاختلال، وتخفيف الضغط على الخزينة، في تمويلها للاستثمارات، إذ دعم هذا الإجراء التخصص البنكي، وقد انبثقت عن هذا التعديل هيئتان منفصلتان لتسيير البنوك، وهما مجلس القرض، واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية.

1 . مجلس القرض:

أنشئ مجلس القرض بمقتضى الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 1971/06/30، و حسب المادة 01 منه: " يحدث تحت سلطة وزير المالية، مجلس قرض يتلخص دوره في تقديم الآراء و التوصيات و الملاحظات في مسائل النقود و القروض". و قد كلف هذا المجلس للقيام بالأدوار التالية:

- الدراسات المتعلقة بسياسة القرض و النقود، و المسائل المتعلقة بطبيعة، و حجم و كلفة القرض، في إطار مخططات و برامج تنمية الإقتصاد الوطني – المادة 02 – .
- بحث الوسائل الكفيلة بتنمية موارد البلاد المختلفة، و اقتراح كافة التدابير التي تؤدي لتوزيع مصادر الادخار، و التمويل للاقتصاد الوطني.
- المساعدة على تعزيز علاقات القطاع المصرفي، مع القطاعات الاقتصادية في البلاد و تشجيع تمويل المصارف للمشاريع الاقتصادية في البلاد ... المادة 04.
- تقديم التقارير الدورية إلى وزير المالية عن وضع النقود و القرض، و كافة الأمور المحتملة و التي قد تنعكس على الوضع الاقتصادي في البلاد، كما يجب عليه تقديم اقتراحاته في هذا المجال ... المادة 05.

إن المتأمل في المهام المناطة بمجلس القرض، يرى أنها كفيلة بتحويل البنوك من وضعها المتأزم إلى أحسن حال. لكن شيئا من تلك المهام لم يتحقق، إذ أن المجلس ذاته لم يباشر مهامه على الإطلاق. بل أن نفس الأمر المنشئ لهذا المجلس أشار في مادته الثامنة "08" – " إن تشكيل و تنظيم و كيفيات تأدية عمل مجلس القرض ستحدد بموجب مرسوم"– و لكن هذا الجهاز المرتقب لم يرى النور.

2 . اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية:

أنشئت هذه اللجنة بموجب الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 1971/06/30، حيث تنص المادة "09" منه على: " تحدث تحت سلطة الوزير المالية لجنة تقنية للمؤسسات المصرفية"، و قد أنيطت بها المهام التالية:

* تقديم الآراء و التوصيات لوزير المالية، في كافة الأمور الصرفية، و المجالات المرتبطة بهذه المهنة، ... المادة 10.

* تقوم بتسهيل تنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية، و ربط هذا النشاط في إطار المخططات للمنشآت الاقتصادية،... المادة 11.

* دراسة كافة الأمور التي تسهل نشاط المؤسسات المالية في شتى جوانبها و تدرس التدابير الكفيلة لتطوير استعمال اللغة الوطنية ... المادة 12.

* دراسة ميزانيات و حسابات المؤسسات المالية، و عرضها على وزير المالية، المادة 13.

و كما هو الأمر بالنسبة لمجلس القرض، فقد أشار الأمر نفسه إلى تشكيل، و تنظيم و كيفيات تأدية عمل اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، سيتحدد بموجب مرسوم.

ما يمكن الخروج به من هذا التعديل – الإصلاح – هو عدم جدوى الهيئتين المنشأتين في تحقيق المهام المسندة لهما بسبب عدم ولادتهما أصلاً، لكن هذه الحقبة السبعينية نجدها قد فتحت باباً واسعاً لا يزال العمل متواصلاً فيه تحت مسمى " الإصلاحات "

حتى ولو فرضاً كانت البنوك قادرة على القيام باستعمال بعض الوسائل التقنية – إن دعت الضرورة لذلك – فهل للمؤسسات القدرة على تسديد القروض المتحصل عليها؟ خصوصا إذا وضع في الأذهان معنى و وظيفة المؤسسات في تلك الفترة، حيث كانت أغراض المؤسسات العمومية المسيطرة على شبكة الإقتصاد، تتمثل في تحقيق أهداف اجتماعية مرسومة و مخططة.

إن هذا التعديل – الإصلاح – الذي كان يراد العمل وفقه، سواء تعلق الأمر بتمويل الاستثمارات المخططة، إنشاء الهيئات المراقبة، أو إحلال البنك الجزائري للتنمية محل الصندوق الجزائري للتنمية، كل هذه الإجراءات كانت تهدف في مجملها إلى ضرورة ضمان المساهمة الفعالة، لكل موارد الدولة في تمويل الاستثمارات المبرمجة، سواء في المخطط الرباعي الأول

"73/70" أو المخطط الرباعي الثاني "77/74 "، لكن عدم تحقيق الكثير من المسطر، جعل السلطات الاقتصادية تعاود الكرة مرة أخرى باسم الإصلاح ثانية.

رابعا: القوانين المتعلقة بنظام البنوك والقروض في الثمانينات.

1.4. محتوى قانون .....: (2)

تبلور هذا الإصلاح الجديد بصدور **قانون-12/ 86 بتاريخ 19 أوت 1986** المتعلق بنظام البنوك، القروض حيث صدر هذا القانون في تكييف الجهاز المصرفي وهذا من خلال المخطط الوطني للقرض الذي هو عبارة عن لوحة قيادة يتم إعداده من اجل القيام بالتسويات المالية الاقتصادية الكلية فهو جزء من الخطة الوطنية للتنمية ويمر المخطط **الوطني للقرض بثلاث مراحل** هي :

- جمع المعلومات على أساس المعطيات لدى المؤسسات الاقتصادية وعليه تقوم مؤسسات القرض بتقدير الموارد والنفقات التي تقدم للبنك لدراستها ثم تقديمها للوزارة المعنية.
- إعداد مخطط القرض الوطني للقرض وفقا للمعلومات المتحصل عليها من طرف المجلس الوطني للقرض رفقة الحكومة.
- تنفيذ المخطط الوطني للقرض مع مراقبة المجلس الوطني للقرض لكيفية تحقيقه والأدوات المستعملة فيه.

ومن الأهداف التي جاء بها القانون والخاصة بإصلاح الجهاز البنكي مايلي:

-تطبيق القانون البنكي المكمل لسنة **1980**، وهذا بوضع أجهزة استشارية ورقابية مثل المجلس الوطني للقرض، ولجنة مراقبة البنوك المتعلقة بجهاز المخطط الوطني للقرض.

- التفرقة بين البنك المركزي ونشاط القرض من قبل الأجهزة البنكية الأخرى.

- تنظيم وتطوير الأسواق المالية والنقدية باعتبارها أجهزة هامة لتوزيع الموارد وذلك بعلاقة مع المخطط الوطني للقرض.

- مراقبة عمليات الصرف والعلاقات مع الخارج.

ومما جاء في القانون أيضا تحديد مهام البنوك المكونة للنظام المصرفي الجزائري كالتالي:**(2)**

ا- مهام البنك المركزي في إطار قانون 86- 12:

لقد أدى صدور هذا القانون إلى تحديد مهام البنك المركزي كالأتي:

- المشاركة في إعداد وتطبيق لقوانين وتنظيم الصرف والتجارة الخارجية مما يؤثر على استقرار العملة الصعبة، وجمع وتسيير احتياطات الصرف المركزي.
- ممارسة حق الإصدار، ومراقبة توزيع القروض على الاقتصاد الوطني لمساعدة الخزينة العمومية.
- تسير أدوات السياسة النقدية بواسطة تحديد سقف إعادة الخصم ومعدل إعادة الخصم للبنوك التجارية.
- القيام لوحدة بكل العمليات الخارجية الخاصة باسترداد الذهب والعملات الأجنبية.
- منح تسبيقات للخزينة.
- تسيير المديونية الخارجية.

ب-مهام البنوك التجارية في إطار قانون 86-12:

البنوك التجارية، مؤسسات القرض أعطى لها قانون البنوك والقرض شخصية معنوية واستقلالية مالية، فأصبحت عبارة عن مؤسسات عمومية اقتصادية ضمن نطاق التمويل حيث جاء نظام البنوك والقرض لصالح البنوك التجارية بمايلي:

- تنويع القروض المقدمة للمؤسسة العمومية (قصيرة وطويلة الأجل) وذلك لتمويل استغلالها واستثمارها وصادراتها.
- المشاركة في تمويل الاقتصاد الوطني بالمساهمة في شركات مالية محلية وأجنبية حسب أهداف المخطط الوطني للتنمية.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من الخطر عدم استرداد القرض الذي كان سائد.
- تحليل الوضعية المالية للمؤسسة (التحليل المالي و المردودية المالية للمشروع)، قبل الحصول على القروض مع متابعة القروض الممنوحة.
- جمع الموارد من الغير عبر التراب الوطني أو من مصادر خارجية مهما كان شكلها أو مدتها وبالتالي إعطاء فرصة لمؤسسات القرض لتنويع أشكال القرض.

2.4. الإصلاحات المصرفية في ظل قانون 1988 . (3)

قانون استقلالية البنوك لسنة 1988: لم يخلو قانون **1986** من النقائص العيوب، فلم يستطيع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية، وخاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة **1988**.

وعليه، فان بعض الأحكام التي جاء بها لم تعد تتماش وهذه القوانين، كما أنه لم يأخذ بالاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد. وكان من اللازم أن يتكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون، وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون**88-06**المعدل والمتمم للقانون **86-12**.

وفي هذا الإطار تمكن تحديد المبادئ و القواعد التي قام عليها قانون**1988** قي النقاط التالية: **(3)**

- إعطاء الاستقلالية للبنوك في التنظيم الجديد للاقتصاد و المؤسسات.
- دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لأجل إحداث التوازن في الاقتصاد الكلي.

يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية و التوازن المحاسبي، وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن ياخد أتناء نشاطه بمبدأ الربحية و المر دودية، ولكي تحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطاته في هذا التجارة.

يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم وسندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.

يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.

الإصلاحات الاقتصادية و المالية عرفت مرحلة نوعية هامة سنة **1988**، فبعد إصدار النصوص القانونية المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية، بما فيها البنوك،

ظهور العلاقات الجديدة بين البنوك والمؤسسات (2)أعطت إصلاحات **1988** أهمية لاستقلالية المؤسسات من الناحية المالية، دون إهمال الدور المهم الذي تلعبه البنوك، ولهذا

الشأن أضافت لأهدافها رؤى جديدة فيما يخص توزيع القروض وتعريف جديد لعلاقات بنوك- مؤسسات.

انطلاقا من البحث عن إنتاجية أفضل وتسيير أحسن للموارد، تكون هذه الإصلاحات ثلاثة **مبادئ أساسية** هي:

-زيادة مسؤولية الأعوان الاقتصاديين.

-توزيع دقيق وواضح للمهام.

-استقلالية في ميدان التسيير.

هذه الإصلاحات أعطت المعنى الحقيقي للعلاقات بين البنوك والمؤسسات بالتأكيد على طابعها التجاري، وفي هذا الإطار لم تعد البنوك مجبرة على تمويل المؤسسات العمومية خلافا على ما عليه من قبل البنوك التي تعتمد على موارد محدودة عليها أن تكون أكثر صلابة اتجاه المؤسسات العمومية.

2 العلاقة بين البنك المركزي الجزائري والبنوك الابتدائية: هذه الإصلاحات أعطت للبنك المركزي الجزائري دور المنظم في ميدان النقد و التالية وحسب:

قانون**88-01**و**88-06**تحديد القانون البنكي لـ:**1986** فان البنك الجزائري يمثل عامل منفذ للمخطط الوطني للقرض، أيضا له كل الحق في تحمل ترابط التوازنات النقدية الإجمالية والتنفيذ الجديد للمخطط السابق.

هذه الإصلاحات سمحت للبنوك التجارية استمرارية في منح القروض للمؤسسات العمومية لتمويل استثماراتها أو دورة استغلالها، وهي مجبرة على القيام بدراسة وفحص وتقرير بصلابة أكثر طلبات القروض المقدمة من طرف المؤسسات حيث فيما يخص قرار التمويل فإنها تأخذ بعين الاعتبار المردودية المالية للمؤسسة المعينة بطلب القرض وقدرتها على التسديد في الآجال المحددة.**(2)**

3 العلاقة الجديدة بين البنك المركزي الجزائري و الخزينة العمومية: (3)

تدخل الخزينة العمومية في الجزائر كعامل منفذ لميزانية الدولة، ومن جهة أخرى كمؤسسة أو منشاة مالية. تقدم قروض قابلة للتسديد لتمويل استثمارات مخططة إنتاجية لدى المؤسسات العمومية.

تستمد الخزينة العمومية تسبيقاتها من البنك المركزي الجزائري، وهذه التسبيقات ليست لتغطية الاحتياجات المؤقتة في الخزينة ولكن لتمويل استثمارات المؤسسة.

في سنة **1986** تدهورت وضعية الخزينة العمومية وأصبحت مديونيتها لدى البنك المركزي الجزائري في زيادة مستمرة خاصة بظهور العجز في الميزانية، قامت السلطات النقدية الجزائرية في ظل الإصلاحات بتنظيم عملية تغطية الذمم المستحقة على الخزينة العامة بإلغاء تدريجيا عملية تمويلها للاستثمارات الإنتاجية المخططة لدى المؤسسات العمومية وإسنادها للبنوك التجارية والسماح لها بإصدار وصل التجهيزات والمساهمة في السوق النقدية.

خلاصـــــة المحـــور الأول:

أظهرت التغيرات التي أدخلت على القوانين المنظمة للنظام المالي الجزائري خلال السبعينات وبداية الثمانينات محدوديتها. وعليه أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو من حيث المهام الموكلة إليه.

فالضغوطات الاقتصادية كبيرة، وعجز المنظومة المصرفية عن جمع وتعبئة المدخرات من جهة وتمويل الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، لم تساهم بما فيه الكفاية في تحديد الاحتياجات وتحقيق الأهداف بسبب قرارات التسيير الإداري. ولم يكن البنك المركزي هيئة فعالة للإشراف على نظام التمويل وتسيير السياسة النقدية؛ ولم يكن سوى قاعدة خلفية لإمداد الخزينة بالأموال الكافية، وإعادة تمويل البنوك، فأصبحت الإصلاحات ضرورية. **(1)**